العهد القوي على الحرّيات

وداد جربوع

١ تشرين الثاني ٢٠٢٢

THE SAMIR KASSIR FOUNDATION

المقدّمة 3

تراجُع حرية التعبير: نحو دولة بوليسية در! 4

التعرُّض لمقام رئاسة الجمهوريَّة بين عهدَي سليمان وعون 6

الإطار القانوني 8

الانتهاكات 9

التحليل الكمّي والنوعي 14

المقدّمة

يُسلّط هذا التقرير الضوء على أبرز الإنتهاكات التي حصلت بحقّ الصحافيين والناشطين وحتى المواطنين الذين تمّ استدعاؤهم واحتجازهم واستجوابهم، على خلفية تغريدات أو منشورات أو أخبار نُشرت على كل من مواقع التواصل الإجتماعي «فايسبوك»، «تويتر» و»إنستغرام»، والمواقع الإخبارية، والمؤسسات الإعلامية، بتهم الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو مقام الرئاسة أو تحقير الرئيس. لا يغطي التقرير الانتهاكات التي ارتكبها مناصرو الرئيس عون، من اقتحام لمقار إعلامية، وحملات تنمّر وتضليل إعلامي، أو اعتداء جسدي على مراسلين ومصورين، وهي ممارسات يعتمدها معظم أحزاب المنظومة الحاكمة في لبنان.

ويركز التقرير على الانتهاكات المُرتكبة منذ لحظة وصول الرئيس اللبناني ميشال عون إلى سدّة الرئاسة في 31 تشرين الأول 2016، حتى انتهاء ولايته بتاريخ 31 تشرين الأول 2022.

ويستهل التقرير ملاحظاته بخلفية تتمحور حول تراجع واقع الحرّيات في لبنان وتحديداً حرية التعبير خلال السنوات الستّ الماضية والإضاءة على أبرز تلك الإنتهاكات، ثم يتطرّق إلى الإطار القانوني الذي يضع تلك القيود على حرية التعبير ويسمح بمثل هذا التضييق، وأخيراً يتمّ عرض الحالات التي وثّقها مركز «سكايز» في مؤسسة سمير قصير خلال تلك الفترة مع أبرز الملاحظات، إضافة إلى عرضها على أساس نوعيّ وكمّي.

تراجُع حرية التعبير: نحو دولة بوليسية در!

شهد لبنان خلال السنوات الستّ الماضية تراجعاً خطيراً لحرية التعبير، وتحديداً منذ تاريخ وصول الرئيس ميشال عون إلى سدّة الرئاسة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016. فبات لبنان يقترب من تصنيف الدول المستبدّة والبوليسية، وخصوصاً بعد أن تصاعدت الممارسات القمعية والانتهاكات بحق حرية التعبير.

ووثّق مركز «سكايز» أكثر من 801 انتهاك ضد الحريات الإعلامية والثقافية، حصل خلال فترة عهد الرئيس عون. وتنوّعت الإنتهاكات بين اغتيالات، وهجوم مسلح على ممتلكات إعلامية، واعتداء على صحافيين وناشطين من قِبل جهات رسمية وغير رسمية، استدعاء واستجواب صحافيين وناشطين، تهديد وتنمّر، قضايا أمام المحاكم تتعلّق بحرية التعبير، رقابة رسمية وغير رسمية على الأعمال الثقافية والنشاطات، حجب محتوى إلكتروني، حكم بالسجن بحقّ صحافيين، أحكام من قِبل المحاكم غير المختصة كالمحكمة العسكرية، توقيف واحتجاز صحافيين وناشطين ومواطنين. إضافة إلى استخدام القوة المفرطة والعنف غير المسوّغ بحقّ المتظاهرين وبحقّ المصورين والصحافيين والمراسلين، وكذلك محاكمة عشرات المتظاهرين والناشطين أمام المحكمة العسكرية.

هذا المسار القمعي الممنهج الذي رسّخته السلطة السياسية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والنيابات العامة، كان هدفه إسكات الانتقادات الموجّهة للسياسيين. فتصاعدت وتيرة الإستدعاءات بحق الصحافيين والناشطين والمواطنين من قِبل النيابة العامة التمييزية والأجهزة الأمنية المختلفة، من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، وأمن الدولة، والمباحث الجنائية وحتى الأمن العام اللبناني وشعبة المعلومات. وكانت معظم الاستدعاءات على خلفية شكاوى «قدح وذمّ وتحقير» بحقّ سياسيين والأجهزة الأمنية.

واستندت في ملاحقاتها إلى النصوص القانونية الجزائية المتعلّقة بالقدح والذمّ في قانون العقوبات اللبناني وقانون القضاء العسكري وقانون المطبوعات.

كذلك امتنعت الدولة اللبنانية عن توقيع البيان الختامي للاجتماع الوزاري الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحرية الإعلام في العام 2020، بحجة «التحفّظ على بعض العبارات التي تتعارض مع القوانين اللبنانية»، وتحديداً تلك المدافِعة عن حقّ مثليّي الجنس بحرية التعبير والوصول إلى الإعلام. هذا إضافة إلى تصاعد حملات التحريض والترهيب وتحديداً خلال السنتين الماضيتين بحقّ مجتمع الميم عين من قِبل شخصيات سياسية ودينية. وفي العام 2020 أيضاً، تمّ تفعيل قرار قديم يفرض على الصحافيين والمراسلين الحصول على ترخيص مُسبق من قِبل مديرية التوجيه في الجيش اللبناني للسماح لهم بالتصوير وإجراء مقابلات صحافية مع المواطنين.

أخيراً، سجّل خلال العهد التراجع الصادم للبنان في «التصنيف العالمي لحرية الصحافة»، والذي تُصدره منظمة «مراسلون بلا حدود»، فلبنان الذي كان يحلّ في المرتبة 98 في العام 2016، حلّ في العام 2022 **في المرتبة 130** بين 180 دولة، **متراجعاً 32 مرتبة عن العام 2016.**

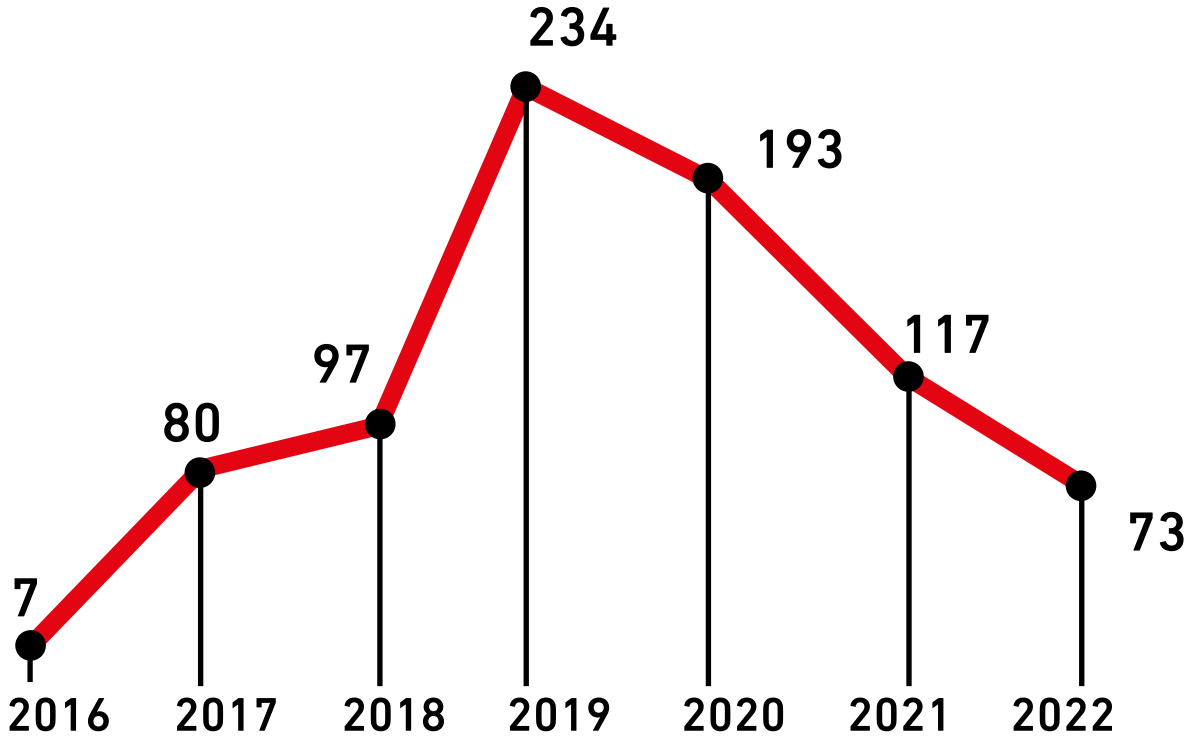

الرسم رقم 1: الإنتهاكات الإعلامية والثقافية في عهد ميشال عون

يُظهر الرسم **رقم 1** عدد الإنتهاكات ضد الحريات الإعلامية والثقافية التي وثّقها مركز «سكايز» في عهد الرئيس ميشال عون، بين الفترة الممتدة من 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، حتى 31 تشرين الأول 2022، حيث سُجّلت سبعة انتهاكات في الشهرين الأخيرين من العام 2016، لترتفع بعدها وتيرة الانتهاكات بشكل سريع إلى 80 انتهاكاً في العام 2017، و97 انتهاكاً في 2018، ثم تصاعد عدد الانتهاكات إلى 234 انتهاكاً في 2019، وهي السنة التي اعتُبرت الأكثر قمعاً لحرية التعبير في عهد عون، أي أثناء الإحتجاجات الشعبية التي بدأت في 17 تشرين الأول، لتعود وتنخفض إلى 193 انتهاكاً في 2020، ثم 117 في العام 2021، وأخيراً سُجّل 73 انتهاكاً في الأشهر العشرة الأوائل من العام 2022.

لكن، وكما ذكرنا في السابق، في تقريرنا هذا سنركّز على الإنتهاكات التي تتعلّق بمنشورات صحافية أو على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي تمسّ بـ»مكانة الرئيس» أو تُعتبر – بتفسير السلطة – مُهينة بحقّه.

التعرُّض لمقام رئاسة الجمهوريَّة بين عهدَي سليمان وعون

لم يشهد عهد الرئيس اللبناني السابق ميشال سليمان، الذي امتد من 25 أيار/مايو 2008، حتى 24 أيار/مايو 2014، مثل هذا الكمّ من الانتهاكات التي تمسّ حرية التعبير، وتحديداً في ما يتعلّق بالتعرُّض لمقام رئاسة الجمهوريَّة. **فقد سُجّلت خمسة انتهاكات فقط في عهد سليمان** على خلفية المس بمقام الرئيس، وهي:

- التحقيق مع المدوّن خضر سلامة من قِبل مخابرات الجيش في آذار/مارس 2010، بسبب سلسلة من المقالات، وركّزت التحقيقات على انتقاده رئيس الجمهورية
- اعتقال ثلاثة مواطنين هم نعيم حنا، وأنطوان رميا، وشبل قصب في شهر حزيران/يونيو 2010، لنشرهم تعليقات تنتقد الرئيس سليمان على «فايسبوك».
- توقيف الفنان زيد حمدان في تموز/يوليو 2011، على خلفية أغنية «جنرال سليمان» بتهمة «القدح والذمّ والتشهير برئيس الجمهورية».
- إحالة وزير العدل آنذاك أشرف ريفي، في آذار/مارس 2014، المقال الافتتاحي في جريدة «الأخبار» للصحافي إبراهيم الأمين إلى المحكمة التمييزية، بتهمة «التعرّض لشخص رئيس الجمهورية».
- إصدار محكمة المطبوعات في شباط/فبراير 2014، حُكماً ضد المدوّن جان عاصي، بالسجن لمدة شهرين بتهمة قدح وذمّ الرئيس ميشال سليمان على «تويتر».

بينما **تصاعدت تلك الانتهاكات في عهد عون لتصل إلى 29** خلال فترة تولّيه الحكم في البلاد (يُظهر الرسم رقم 2 مقارنة بين العهدين في عدد الانتهاكات). ورافقت هذه الانتهاكات تجاوزات غير قانونية حصلت قبل وخلال الاستدعاء والاحتجاز من قِبل الأجهزة الأمنية المختلفة، من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، وأمن الدولة والمباحث الجنائية، وشعبة المعلومات، ومخابرات الجيش وحتى الأمن العام اللبناني، فاستجوبت الناشطين والصحافيين والمواطنين واحتجزتهم لفترات طويلة امتدت لأيام. وأقدمت على الضغط عليهم لتوقيع تعهدات بعدم التعرّض لرئيس الجمهورية في المستقبل أو بإزالة المحتوى فوراً، أو حتى تفقّد هواتفهم وحساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي من دون أمر قضائي. وفي بعض الأحيان ترفض الأجهزة الأمنية منح الصحافي أو الناشط حقّ الاتصال بمحامٍ أو السماح لمحامٍ بمرافقته. إضافة إلى تجاوزات خطيرة أخرى حصلت، منها دهم المنازل لتنفيذ عملية الاعتقال بطريقة ترهيبية، والضرب، والشتم، وعصب العينين وتكبيل اليدين.

وتعزّزت هذه الملاحقات بتكليف النائب العام التمييزي خلال شهر حزيران/يونيو من العام 2020، المباحث الجنائية بملاحقة ناشري تدوينات تتعرض لرئيس الجمهورية، فبات كل من يريد أن ينتقد رئاسة الجمهورية معرّضاً للمحاسبة، إن كان من خلال الحبس الاحتياطي لترهيبه بعد استدعائه، أو من خلال محاكمات طويلة الأمد.

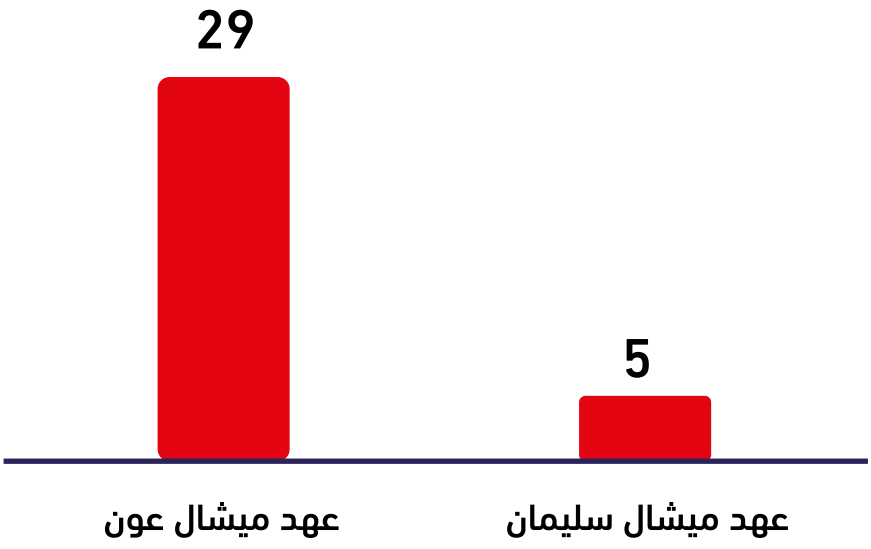

الرسم رقم 2: مقارنة في عدد الانتهاكات بين عهدي سليمان وعون

الإطار القانوني

على رغم أن الدستور اللبناني يكفل حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابةً، وعلى رغم مصادقة لبنان على مواثيق دوليّة تكفل هذه الحرية، إلا أنّ ذلك لا يتطابق مع قانون العقوبات اللبنانيّ الذي يُجرّم التحقير والقدح والذمّ. فاستُخدمت النصوص القانونية الجزائية بشكل متزايد ضدّ الصحافيين، والناشطين، والمواطنين الذين كتبوا على مواقع التواصل الإجتماعي وعبّروا عن آرائهم وانتقدوا رئيس الجمهورية، لكنهم في المقابل تعرّضوا للاستدعاء والاحتجاز. وشهد لبنان زيادة مقلقة في عدد تلك الانتهاكات في عهد الرئيس عون، ما دفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية هرباً من ممارسات الأجهزة الأمنية والقضائية.

إضافة إلى ذلك، لم يُعرّف القانون اللبناني مصطلحات «القدح» و«الذم» و«التحقير» بشكل واضح، ما سمح ويسمح للسلطة السياسية والقضائية باستخدام هذه التعابير الفضفاضة لقمع كل من ينتقد رئيس الجمهورية أو غيره من المسؤولين الرسميين.

وبالتالي يتحوّل فعل التعبير عن الرأي إلى جريمة يُعاقب عليها القانون بغرامة أو سجن لفترة تصل إلى سنتين (حسب قانون العقوبات) في تعارُض واضح مع التزامات لبنان الدولية في حماية حرية التعبير.

المواد ذات الصلة في قانون العقوبات:

فرضت **المادة 384 عقوبة الحبس** من ستة أشهر إلى سنتين على من **حقّر رئيس الدولة**. وتفرض العقوبة نفسها على من حقّر العلَم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209، كما عاقبت **المادة 386** بالحبس من شهرين إلى سنتين على الذمّ بإحدى الوسائل المعيّنة في المادة 209 إذا وقع على رئيس الدولة، وإذا وجّه إلى المحاكم أو الهيئات المنظّمة أو الجيش أو الإدارات العامة.

عاقبت المادة 388 بالحبس من شهر إلى سنة على القدح بإحدى الوسائل المبيّنة في المادة 209، إذا **وقع على رئيس الدولة** وإذا وجّه إلى المحاكم أو الهيئات المنظّمة أو الجيش أو الإدارات العامة.

المواد ذات الصلة في قانون المطبوعات:

المادة 23 المسّ بكرامة الرؤساء، إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يُعتبر مسّاً بكرامته أو نشرت ما يتضمن بحقّه أو بحقّ رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام أو تحقيراً أو قدحاً أو ذمّاً بدون شكوى المتضرر. يحقّ للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها إلى القضاء المختص الذي يعود له أن يقضي بنتيجة المحاكمة «**بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 50 مليون إلى 100 مليون ليرة لبناني**» أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدّها الأدنى. ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية مع تعطيل المطبوعة شهرين.

الانتهاكات

وثّق مركز «سكايز» منذ تاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، حتى تاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 29 انتهاكاً يتعلّق «بتحقير مقام الرئيس»، أو «المسّ بمقام الرئاسة وسمعة الرئيس» عبر منشورات أو فيديوهات على مواقع التواصل الإجتماعي، إضافة إلى أخبار أو مقالات على المواقع الإخبارية، وفي ما يلي أبرز الملاحظات:

- سُجّلت في العام **2017**، أربع حالات اعتقال لناشطين وصحافيين ومواطنين، لكن اللافت لم يكن في عدد الحالات بل في الفترة الزمنية للاحتجاز الاحتياطي التي تراوحت بين 3 أيام و13 يوماً، حيث اعتُبر هذا العام، أي السنة الأولى لوصول عون إلى سدّة الحكم، هو الأقسى فيما يتعلّق بالفترة الزمنية الطويلة االتوقيف.

- في العام **2018**، تضاعفت حالات اعتقال الناشطين والصحافيين والمواطنين، لكن اللافت هذا العام كان التنكيل بالموقوفين، مثل ما حصل مع القاصر يوسف العبدالله الذي تمّ التحقيق معه وهو مكبّل اليدين ومعصوب العينين بسبب وضعه صورة بروفايل على حسابه على «واتس اب» اعتُبرت مُهينة بحقّ الرئيس عون. والصحافي محمد عواد الذي تمّ اقتياده مكبّل اليدين، فيما تعرّض الناشط خالد عبوشي للضرب المبرح والشتم خلال التحقيق معه. كذلك كان لافتاً الحكم الذي أصدرته القاضية المنفردة الجزائية في بعبدا ندين نجم بحقّ الصحافي فداء عيتاني والذي قضى بحبسه أربعة أشهر غيابياً.

- في العام **2019**، سُجّلت ثماني حالات كان أبرزها الدعوى التي رُفعت ضدّ صحيفة «نداء الوطن» بسبب مانشيت تحت عنوان «سفراء جدد في بعبدا... أهلاً بكم في جمهورية خامنئي»، بتهمة «المسّ بكرامة رئيس الجمهورية».

- في العام **2020**، انخفضت وتيرة الانتهاكات وذلك مع بدء تفشّي فيروس «كورونا»، حيث لم تُسجّل «إلّا» خمس حالات.

- في العام **2021**، لم تُسجّل إلا حالتان، ولكن كان لافتاً سحب الأمن العام جواز سفر الكوميدي توفيق بريدي بسبب فيديو ساخر ينتقد فيه عون.

- في العام **2022**، أيضاً لم تُسجّل إلا حالتان، ولكن كان لافتاً موقف الصحافي محمد نمر الذي رفض المثول أمام المباحث الجنائية إثر استدعائه بعد دعوى مقدّمة بحقّه من رئاسة الجمهورية على خلفية خبر، وقد أصرّ على المثول فقط أمام محكمة المطبوعات.

وفي نهاية عهد الرئيس عون يمكن القول إن حاجز الخوف انكسر عند المواطنين والناشطين والصحافيين تحديداً على مواقع التواصل الاجتماعي، خصوصاً انتفاضة 17 تشرين الأول 2019، وفي ظل الأزمات المتلاحقة التي عصفت بالبلد، بما فيها الأزمة الاقتصادية، والتي حذّر البنك الدولي من أنها أسوأ أزمة من نوعها يشهدها العالم منذ خمسينيات القرن الـ19، فأصبحت الناس تعبّر بشكل واضح عن رأيها حتى باستخدام لغة الشتم بسبب شعورها بأنها وصلت إلى حائط مسدود.

في العام 2022

1. أعلنت الإعلامية سابين يوسف أن عناصر من أمن الدولة قامت بالتقصّي عن منزلها والاستفسار عنها، إثر إصدار النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان القاضية غادة عون مذكرة بحث وتحرٍّ بحقها، بحجّة أنها شتمت رئيس الجمهورية ميشال عون في تغريدة.

2. استدعت المباحث الجنائية المركزية رئيس تحرير موقع «لبنان الكبير» محمد نمر، للمثول أمامها في قصر العدل، على خلفية إخبار مقدّم بحقّه من رئاسة الجمهورية، بسبب خبر تمّ نشره على الموقع تحت عنوان «كيف موّل التيار الوطني حملته الانتخابية؟».

في العام 2021

3. تقدّم جان بول سماحة عبر وكيلته المحامية أوديت نجيم بإخبار أمام النيابة العامة التمييزية بحقّ الناشطة على مواقع التواصل الاجتماعي أماني دنهش، المعروفة بلقب «أمونز»، بتهمة «تحقير رئيس الجمهورية ميشال عون»، على خلفية فيديو ساخر على «إنستغرام» تنتقد فيه عون.

4. سحب الأمن العام اللبناني في مطار رفيق الحريري الدولي جواز سفر الكوميدي توفيق بريدي المعروف باسم «توفيلوك»، على خلفية منشورات ساخرة له على «إنستغرام» ينتقد فيها رئيس الجمهورية ميشال عون، وبعد يومين مثُل بريدي أمام شعبة معلومات الأمن العام لاستلام جواز سفره.

في العام 2020

5. اعتقلت عناصر من أمن الدولة الناشط ميشال شمعون وأطلقته في اليوم التالي، على خلفية فيديو على صفحته على «فايسبوك»، ينتقد فيه «إنجازات العهد وملاحقة كل شخص يطال مقام رئيس الجمهورية».

6. حقّق فرع أمن الدولة في بعبدا مع الفنانة التشكيلية باسكال طراف، على خلفية منشورات لها على «فايسبوك» تنتقد فيها رئيس الجمهورية ميشال عون.

7. حقّقت عناصر من أمن الدولة في مرجعيون مع الناشط فارس الحلبي بعد استدعائه في اليوم نفسه، على خلفية منشورات له على «فايسبوك» ينتقد فيها عون.

8. حقّقت عناصر من أمن الدولة مع الناشط فراس بو حاطوم، بعد يومين على استدعائه، بتهمة «تحقير مقام رئاسة الجمهورية» على خلفية منشورات له على «فايسبوك».

9. أوقف مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية المواطن سعيد عبدالله 46 يوماً، على خلفية منشورات له على حسابه على «فايسبوك» (Facebook)، ينتقد فيها رئيس الجمهورية ميشال عون والأديان، بعد أن ادّعت عليه النيابة العامة بتهمة «إثارة النعرات الطائفية وتحقير رئيس الجمهورية».

10. حقّق جهاز أمن الدولة في مركزه في بعلبك مع المواطن محمد صلح بعد استدعائه، على خلفية منشورات له على «فايسبوك» ينتقد فيها رئيس الجمهورية ميشال عون والأمين العام لـ«حزب الله» حسن نصرالله، وأطلق سراحه بعد أن وقّع على تعهّد «بعدم المسّ بالمقامات الرئاسية»، ومسح عدداً من المنشورات على صفحته.

11. اعتقلت مخابرات الجيش المواطن كمال خداج أربعة أيام بعد استدعائه بتهمة «شتم وتحقير رئيس الجمهورية»، على خلفية منشور له على «فايسبوك» و«تويتر» ينتقد فيه رئيس الجمهورية ميشال عون.

12. اعتقلت الأجهزة الأمنية المواطن محمد وهبة لمدة 12 يوماً بتهم «التحقير والذمّ برئيس الجمهورية العماد ميشال عون» عبر اتهامه بالعمالة على «فايسبوك».

13. اعتقلت المباحث الجنائية الناشط سلطان منذر 5 أيام، بتهمة «القدح والذمّ»، على خلفية منشورات على «فايسبوك» ينتقد فيها رئيس الجمهورية ميشال عون وتردّي الأوضاع الاقتصادية.

14. حقّقت عناصر من مخابرات الجيش مع المؤهل أول المتقاعد والناشط السياسي علي حسن بعد يوم على استدعائه، على خلفية منشور له على «فايسبوك» ينتقد فيه رئيس الجمهورية ميشال عون، قبل أن يتمّ تحويله إلى الشرطة العسكرية.

15. أصدر النائب العام التمييزي بالإنابة القاضي عماد قبلان قراراً بتوقيف الممثل باتريك مبارك بعد التحقيق معه من قِبل قسم المباحث الجنائية، على خلفية انتشار تسجيل صوتي له ينتقد فيه رئيس الجمهورية ميشال عون والأمين العام لـ«حزب الله» حسن نصر الله والدين الإسلامي، ثم قرّر تركه بسند إقامة صباح اليوم التالي.

16. حقّق جهاز المخابرات في جبل لبنان مع صاحب موقع «Lebanon News Online» الصحافي خليل مرداس، بعد استدعائه على خلفية نشره خبراً يتعلّق ببناء تماثيل لرئيس الجمهورية ميشال عون، وأطلق سراحه بعد 3 ساعات من التحقيق معه.

17. استجوب النائب العام التمييزي القاضي عماد قبلان رئيس تحرير صحيفة «نداء الوطن" الصحافي بشارة شربل والمدير المسؤول جورج برباري في قصر العدل في بيروت لمدة ساعتين، في حضور وكيلهما النائب السابق المحامي بطرس حرب، ثم أفرج عنهما بسند إقامة، بعد استجوابهما بسبب «المانشيت». وادّعى النائب العام الاستئنافي في بيروت القاضي زياد أبو حيدر على صحيفة «نداء الوطن" وعلى رئيس تحريرها بشارة شربل والمدير المسؤول جورج برباري بالمادة 36 من المرسوم الاشتراعي رقم 104/77 (قانون المطبوعات) معطوفة على المادة 23 (المسّ بكرامة الرؤساء) من المرسوم الاشتراعي عينه، معطوفة على المادة 210 ق.ع. (مسؤولية الهيئات المعنوية) وأحالهم إلى محكمة المطبوعات.

18. استدعت الأجهزة الأمنية مدير صفحة Olba aviation محمود المصري على خلفية نشر بوست يتضمّن معلومات عن الطائرة الرئاسية اللبنانية التي أقلّت الوفد المرافق لرئيسالجمهورية ميشال عون إلى نيويورك.

19. دهمت عناصر من أمن الدولة منزل الناشط رشيد جنبلاط، واعتقلته بموجب مذكرة توقيف، على خلفية تعرّضه لرئيس الجمهورية ميشال عون ووزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل بـ»القدح والذم والتحقير» على موقعَي «فايسبوك»(Facebook) و»تويتر» (Twitter)، وأُطلق سراحه في اليوم التالي.

20. أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في بعبدا ندين نجم حكماً قضى بحبس الصحافي فداء عيتاني أربعة أشهر غيابياً، وإلزامه بدفع مبلغ عشرة ملايين ليرة كعطل وضرر، بتهمة «القدح والذم والتحقير»، على خلفية منشورات له على «فايسبوك» (Facebook) تعرّض فيها للرئيس ميشال عون ووزير الخارجية جبران باسيل، بناء على شكوى تقدّم بها المحامي ماجد بويز بوكالته عن باسيل.

21. أوقفت مخابرات الجيش اللبناني الشاب يوسف عبدالله (15 عاماً) من بلدة عندقت في عكار وأطلقته في اليوم التالي، وتم التحقيق معه وهو مكبّل اليدين ومعصوب العينين، على خلفية نشره صورة على «واتس اب» ينتقد فيها رئيس الجمهورية العماد ميشال عون.

22. أوقفت مخابرات الجيش اللبناني الناشط عبادة يوسف ثلاثة أيام، وأطلقت سراحه بعد التحقيق معه على خلفية منشورات له على «فايسبوك» (Facebook)، اعتُبرت «مُسيئة إلى رئيس الجمهورية».

23. أوقفت مخابرات الجيش في القبّة في طرابلس الناشط خالد عبوشي وحقّقت معه، على خلفية انتقاده رئيس الجمهورية ميشال عون وصهره رئيس التيار «الوطني الحر» وزير الخارجية جبران باسيل في منشورات على «فايسبوك» (Facebook)، ولم تُطلق سراحه إلا بعد توقيعه تعهّداً بعدم التعرّض لهما، فضلاً عن تعرّضه للضرب والشتم خلال الاعتقال.

24. أوقفت مخابرات الجيش اللبناني في ثكنة أبلح في قضاء زحلة الناشطة فاطمة حايك المعروفة بـ»تيما حايك»، وأطلقت سراحها في اليوم التالي بعد التحقيق معها على خلفية منشورات لها على «فايسبوك»، بتهمة «المسّ بمقام رئيس الجمهورية».

25. دهمت عناصر من شعبة المعلومات في الأمن العام منزل الصحافي في موقع «لبنان الجديد» (New Lebanon) محمد عواد، واحتجزته واقتادته مكبّل اليدين إلى مركزها في سن الفيل، ثم إلى مقرّ المديرية العامة للأمن العام في العدلية، حيث حقّقت معه عن كتاباته ومقالاته، وأطلقت سراحه بعد حوالي سبع ساعات، بشرط أن يوقّع تعهّداً بعدم التعرّض للرؤساء الثلاثة والرموز الدينية ورؤساء الطوائف.

26. أوقف مكتب المباحث الجنائية المركزي الصحافي أحمد الأيوبي 13 يوماً بعد استدعائه هاتفياً، بتهم «تحقير رئيس الجمهورية» و»التعرض لدولة شقيقة»، على خلفية مقال تحت عنوان «اتفاق تركيا».

27. أوقفت الناشطة هنادي جرجس، التي كانت محتجزة ثلاثة أيام، بعد استدعائها من قِبل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، وذلك بتهمة «تحقير رئيس الدولة والقدح والذمّ والتشهير»، بسبب منشور على «فايسبوك» (Facebook)، هو كناية عن أغنية مصرية موجّهة للرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، واسم الأغنية «عهد العرصة».

28. أوقفت عناصر من شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي الشاب أحمد أمهز سبعة أيام بتهمة «المسّ بالرؤساء الثلاثة»، على خلفية كتابته منشوراً على «فايسبوك» يتعرّض فيه للرؤساء الثلاثة، وبعدها تمّ نقله إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية للتحقيق.

29. احتجزت مخابرات الجيش اللبناني الشاب حسن سعد 5 أيام بعد استدعائه للتحقيق معه في ثكنة محمد زغيب في صيدا، بتهمة «تحقير رئاسة الجمهورية»، على خلفية كتابته منشوراً على فايسبوك (Facebook) .

التحليل الكمّي والنوعي

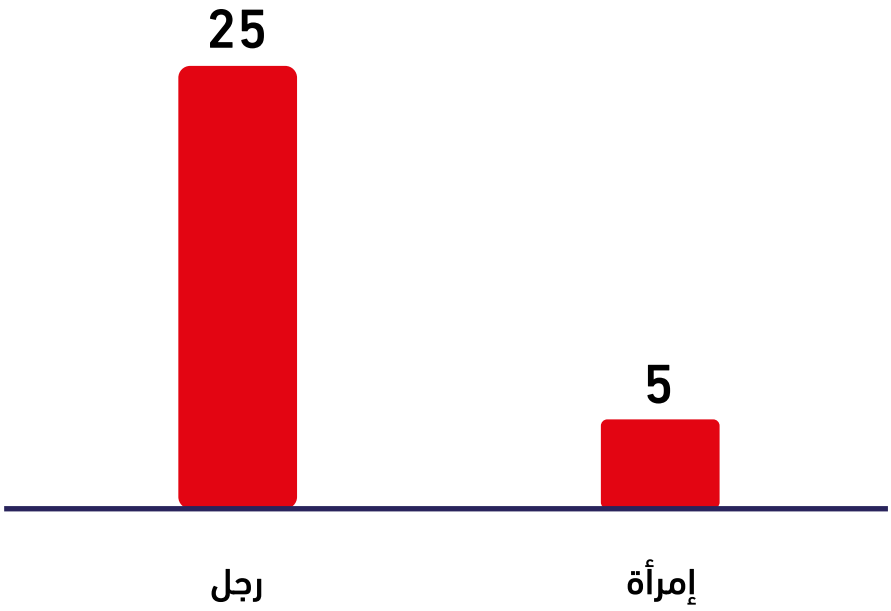

الرسم رقم 3: تقسيم الحالات جندرياً

يُشير الرسم رقم 3 إلى عدد الحالات بالتقسيم الجندري، إذ تمّ رصد 5 **انتهاكات بحق ناشطات وصحافيات وفنانات** تمّ استدعاؤهن أو احتجازهن على خلفية «تحقير رئاسة الجمهورية» أو «مسّ بمكانة الرئيس»، أي بنسبة 18% إناث، فيما سُجّلت **25 حالة لناشطين وصحافيين وفنانين ومواطنين ذكور**، أي ما نسبته 82%.

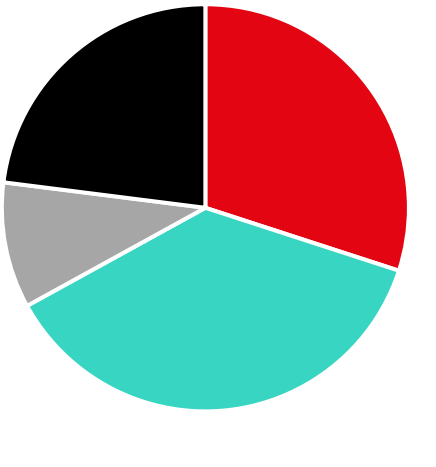

الرسم رقم 4: صفة الضحية

يُشير الرسم **رقم 4** إلى صفة الأفراد الذين تعرّضوا لاحتجاز أو اعتقال أو تحقيق على خلفية منشورات

أو مقالات اعتُبرت مُسيئة إلى رئيس الجمهورية، إذ سُجّلت **11 حالة لناشطين** أي ما نسبته 37%، و9 حالات لصحافيين، ما نسبته 30%، وأيضاً **7 حالات لمواطنين** بنسبة 23%، وأخيراً **3 حالات لفنانين** بنسبة 10%.

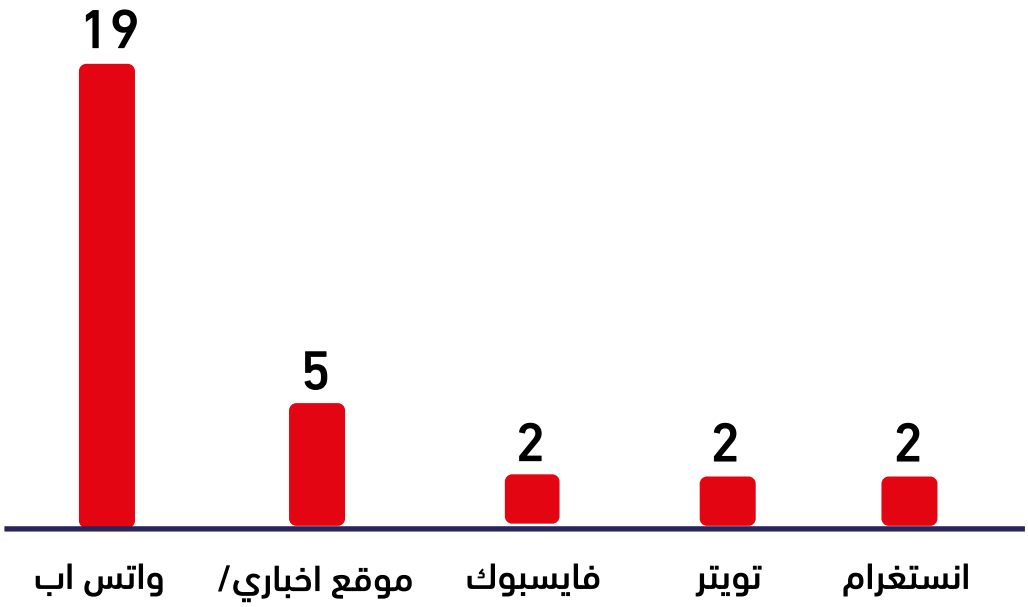

الرسم رقم 5: المنصّات التي نُشر عليها المحتوى

يُشير الرسم **رقم 5** إلى المنصّات التي نُشر عليها المحتوى الذي اعتُبر مسيئاً إلى رئيس الجمهورية، **وسجّل «فايسبوك» النسبة الأعلى بـ19 منشوراً، ما نسبته 63%**، تلاه الموقع الإخباري أو الوسيلة الإعلامية، حيث سُجّلت 5 مواد صحافية، أي بنسبة 16%، ثم «واتس اب» وتويتر» و»إنستغرام» بالنسبة ذاتها وهي منشوران لكل منصة، أي ما نسبته 7% لكل منها.

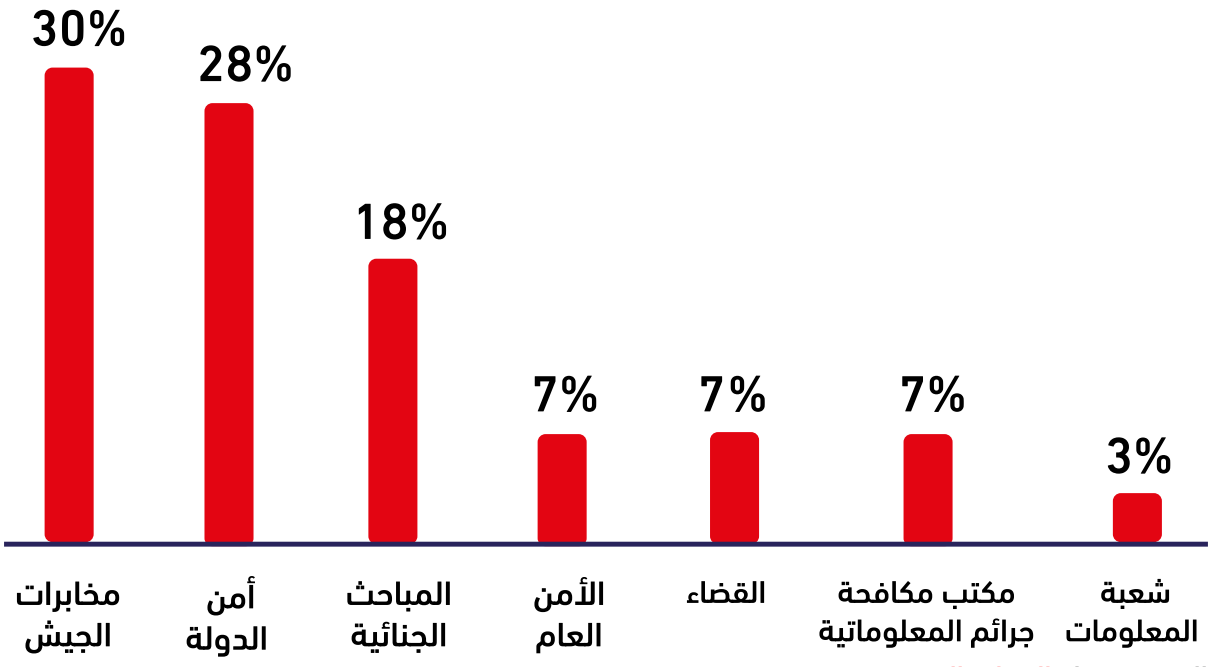

الرسم رقم 6: الجهات المعتدية

يُسلّط الرسم **رقم 6** الضوء على الجهة المعتدية التي استدعت أو اعتقلت أو حقّقت مع الناشطين

والمواطنين والصحافيين، وسجّلت **مخابرات الجيش النسبة الأعلى وهي 9 حالات أو ما نسبته 30%**، وتلاها **أمن الدولة بـ8 حالات وبنسبة 28%**، ثم المباحث الجنائية المركزية 5 حالات بما نسبته 18%، ثم الأمن العام والقضاء ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بالعدد ذاته وهو حالتان، أي ما نسبته 7% لكل منها، وأخيراً شعبة المعلومات بحالة واحدة أي ما نسبته 3%.

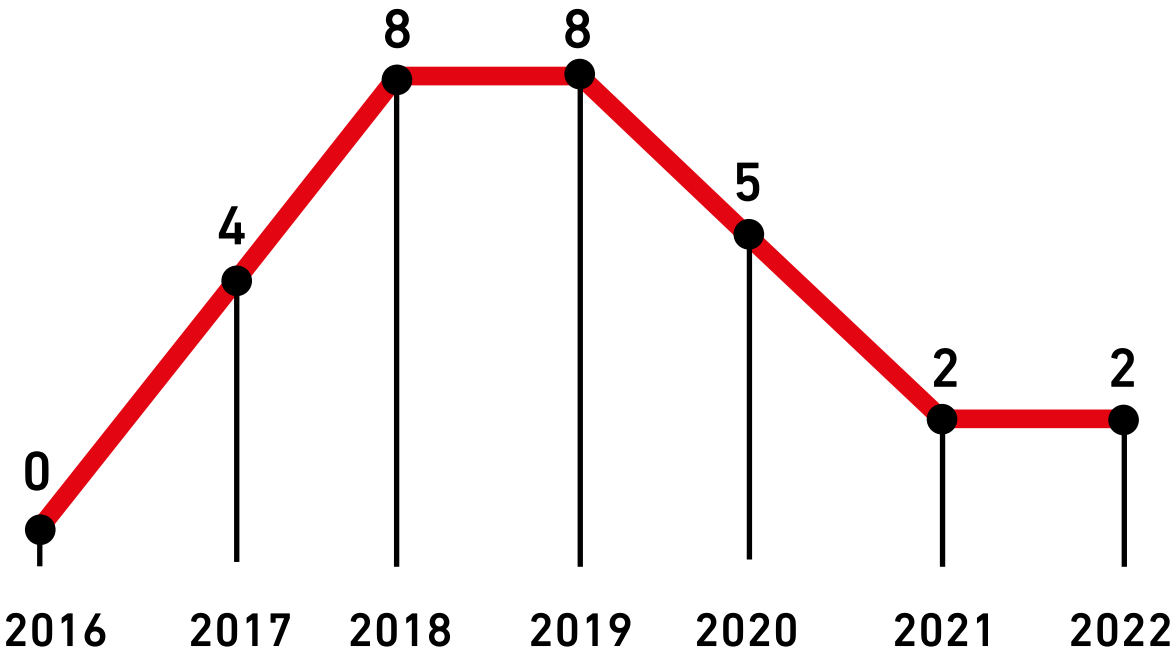

الرسم رقم 7: مقارنة بين السنوات

يُظهر الرسم **رقم 7** الحالات الـ 29 التي رصدها مركز «سكايز» المتعلّقة بالانتهاكات على خلفية منشورات اعتُبرت مُسيئة إلى رئيس الجمهورية، وسُجّلت عام 2017 أربع حالات، **ليتضاعف العدد إلى ثماني حالات في 2018 و2019**، لتعود وتنخفض إلى خمس حالات في 2020، وإلى حالتين في 2021 و 2022.